AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مدى موائمة التشريعات الجنائية لمكافحة تمويل الارهاب مع الاتفاقيات الدولية

م.د. نبيل عبيد خلف الدليمي
hwhwcw4@gmail.com
المديرية العامة لتربية الانبار

The extent to which criminal legislation for combating the financing of terrorism aligns with international agreements

Dr. Nabil Obeid Khalaf Al-Dulaimi
General Directorate of Education in Anbar

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص ان تمويل الارهاب يعد اهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي لما يتضمنه من تهديد مباشر للأمن والسلم الدوليين، والذي يستدعي للتصدي اليه ومواجهته الى منظومة متكاملة من الاتفاقيات الدولية من اهمها اتفاقية الامم المتحدة لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩، وبالإضافة الى قرارات مجلس الامن الدولي مثل القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ وعلى ضوء ذلك قامت اغلب التشريعات الجنائية الوطنية بإدراج نصوص خاصة بتجريم ومكافحة تمويل الارهاب كجريمة مستقلة، وهذه القوانين توسعت فشملت الاموال المشروعة وغير المشروعة على السواء، واوجبت اتخاذ اجراءات لتجميد هذه الاموال ومصادرتها، مع اقرار اليات للتعاون القضائي وتبادل المعلومات.

الكلمات المفتاحية: تمويل الارهاب، الاتفاقيات الدولية، القوانين الوطنية

Summary The financing of terrorism is one of the most significant challenges facing the international community, as it poses a direct threat to international peace and security. To address and combat it, a comprehensive system of international agreements is required, most notably the ١٩٩٩United Nations Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, as well as UN Security Council resolutions such as Resolution ١٣٧٣of .٢٠٠١
In light of this, most national criminal legislation has included provisions criminalizing and combating the financing of terrorism as a separate crime. These laws have expanded to include both legitimate and illegitimate funds, requiring measures to freeze and confiscate these funds, and establishing mechanisms for judicial cooperation and information exchange.

Keywords: Terrorist financing, international agreements, national laws

المقدمة /احتلت السياسة الجنائية في مجال مكافحة تمويل الارهاب مركز الصدارة في اولويات القانون الدولي وذلك من خلال تشجيع الدول وحثها بشكل مستمر على تشريع نصوص قانونية تجرم الارهاب وتعاقب عليه.

اولاً: اهمية البحث: التجريم يعني اضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية، وتتنوع هذه المصالح الى مصالح عامة تعبر عن مطالب الجماعة بوصفها شخصية قانونية تتضمن حماية امن الجماعة

وقيمها وسلامتها، وهناك المصالح الفردية التي تضم في ثناياها مصلحة عامة كون الفرد هو اساس المجتمع ومن دونه لاوجود للمجتمع، ومن هذه المصالح حق الفرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وحرية الفكر والعقيدة وغيرها.[١] وتجريم الاعمال الارهابية اذا ما اريد المعاقبة عليها، امر يقتضيه مبدأ المشروعية او مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) الذي ورد ذكره في العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية فضلا عن ادراجه في معظم دساتير العالم وقوانينها, ومن اهم النتائج المترتبة على هذا المبدأ هي مراعاة قانونية الجرائم والعقوبات سواء في تعيين العناصر التي تتكون منها الجريمة او تعيين العقوبات التي تترتب عليها او تحديد القواعد التي تطبق بمقتضاها حكم القانون على مرتكبي هذه الجرائم.

وفيما يتعلق بجريمة الارهاب الدولي، فان القوانين الوطنية تشكل حجر الزاوية في مجال مكافحته، فالدولة التي لا تضع نصوصا خاصة بتجريم الارهاب سوف لن تستطيعان تمنع تمويله او تشكيل منظمات ارهابية او القيام بأعمال تحرض على الارهاب، طالما ان تلك الاعمال توصف بالمشروعية وفقا لقوانينها.

واستجابة للاتفاقيات والقرارات الدولية التي دعت الدول الى تجريم الاعمال الارهابية في قوانينها الجزائية والمعاقبة عليها، قامت العديد من الدول بوضع نصوص خاصة بالجرائم الارهابية.

ثانياً: اشكالية البحث : الاشكالية الاساسية التي يقوم عليها البحث هي أن الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة لمواجهة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي لم تستطع الحد منه كونه مازال موجوداً وبطرق مختلفة.

ثالثاً:منهج البحث : المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي، كونه المنهج الأكثر انسجاماً مع طبيعة هذا البحث.

رابعاً: خطة البحث : تم تقسيم هذا البحث الى مطلبين وكما يأتي : المطلب الاول: صعوبات التعريف بالإرهاب واهميته. المطلب الثاني: سياسة التجريم والعقاب.

المطلب الاول: صعوبات التعريف بالإرهاب واهميته.

يعد الإرهاب من المصطلحات التي اثارت جدلا واسعا على صعيد القانونين الداخلي والدولي، كما ان المنظمات الدولية والإقليمية ليست بمنأى عن هذا الخلاف اذ حاولت تحديد مفهومه وتمييزه عن ما يختلط به من مفاهيم اخرى، مما حدا بالبعض الى الدعوة الى نبذ تعريف الإرهاب قانونا والاقتصار على معالجة جوانبه، ويرأى البعض الاخر أن المعوقات التي تحول دون التوصل الى تعريف مقبول لا يمكن أن تحول دون السعي الى تحديد مفهوم الارهاب، وتكمن أهمية تحديد مفهوم الارهاب لدى هذه الجهة في كونه يهدف الى تمييز الإرهاب عن جرائم العنف، ووضع السياسات التشريعية او الامنية لمكافحته،[٢] ويمكننا تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول تعريف الارهاب فقهيا في الفرع الاول ونخصص الفرع الثاني لتعريف الارهاب تشريعياً.

---

(١). د.اكرم نشأت ابراهيم, السياسة الجنائية(دراسة مقارنة) دار الثقافة, ط١, الاصدار الاول, عمان, الاردن,٢٠٠٨, ص٤٠.

(٢) حسن سعد عبد الحميد التحافي، السياسات العامة لمكافحة الارهاب في العراق بعد ٢٠٠٣م، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص٣.

الفرع الاول: تعريف الارهاب فقهياً:-

هناك الكثير من المختصين الذين تناولوا مفهوم الارهاب بشكل دقيق، ومن هذه التعريف هو ان الارهاب يقصد به (هو سلوك مُتعمد يقوم على استثارة الخوف واستغلاله، من خلال استخدام العنف أو التهديد به، بقصد التأثير في الاتجاهات أو الأوضاع السياسية وإحداث تغيير في الشأن العام)[١] وهناك من يرى بان الارهاب يرتبط باستخدام متعمد للعنف او التهديد باستخدامه ويستهدف مدنيين او عناصر لا ينتمون الى دولة ما، من اجل تحقيق اغراض سياسية، وهذا التعريف ميز الارهاب وغيره من اشكال العنف، فهو يميز الارهاب عن الجريمة الصريحة واعمال العنف الاجرامية، التي ترتكب لتحقيق غايات اقتصادية، لكن مما يؤخذ على هذا التعريف لم يبين المقصود بعبارة افرار لا ينتمون لدولة معينة، فهل يعقل ان هناك افراد لا ينتمون لدولة او مجتمع معين[٢]

اما محمود شريف بسيوني فقد عرف الارهاب بانه ((الارهاب هو استراتيجية تقوم على العنف تتسم بطابع دولي يكون هدفها ادخال الرعب لفئة من المجتمع من اجل تحقيق مكاسب ومنافع لألحاق ضرر ما، بغض النظر عن الجهة المنتفعة سواء كان هذا الفعل لتحقيق مصلحة المنفذين او مصلحة غيرهم))[٣] ويتبين لنا من هذا التعريف انه ركز على الدوافع الارهابية.

اما قاموس "اكسفورد" فقد عرف الارهاب بانه (استخدام العنف والتخويف خصوصا لتحقيق اهداف ومكاسب سياسية)[٤]

وفي هذا السياق بذل فقهاء القانون الدولي جهود طيبة للتوصل الى تعريف دقيق للإرهاب اذ عرفه "سرحان" بانه ((اي اعتداء على الارواح والممتلكات العامة او الخاصة المخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، حيث يمكن النظر على انه جريمة دولية وفعل ارهابي دولي سواء قام به فرد او دولة او جماعة)) ، في حين عرفه "جيفانو فيتش" بانه (الافعال التي في طبيعتها أن تثير عند الاشخاص الشعور بتهديد اياً كان، ويتمخض عنه الاحساس بالخوف بأي صورة) [٥]

نستخلص من التعاريف التي مر ذكرها ان الارهاب يحتوي على اربعة عناصر مهمة وهي:-

١. ان الفعل الارهابي لا يتعدى الا ان يكون جزء من اعمال العنف.
٢. السمة التي يمتاز بها الفعل الارهابي وهي التنظيم.

---

(١) Bruce Hoffman , Inside Terrorism , Columbia university press , new York , 1999 , p\12\ .

(٢) ايكاترينا ستيبانوفا، الارهاب والتطرف في جرايمي هيرد، القوى العظمى والاستقرار الاستراتيجي في القرن الحادي والعشرين، روى متنافسة للنظام العالمي، مركز الامارات للدراسات والابحاث الاستراتيجية، ابو ظبي ، ٢٠١٣، ص٥٢-٥٣.

(٣) محمد امين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط١، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٤١.

(٤) محمد عبد الجبار، حول الارهاب الدولي والحرب العالمية ضده، مجلة المعهد، العدد٤، معهد الدراسات العربية والاسلامية، لندن، ٢٠٠٣، ص٧٣.

(٥) نبيل حلمي، الارهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨،ص٢٤.

٣. ان الاهداف التي يسعى العمل الارهابي الى تحقيقها هي ذات طبيعة سياسية وايديولوجية.

٤. الرمزية التي يتسم بها الفعل الارهابي، اي انه يحمل رسالة الى دولة او مجتمع او جماعة معينة هدفها زرع الخوف والذعر لدى الخصم.

الفرع الثاني: تعريف الارهاب تشريعياً:-

تتجه معظم التشريعات المقارنة في تحديد جرائم الإرهاب إلى اعتماد أسلوبين رئيسيين:

أولهما وضع تعريف محدد للإرهاب، ثم إلحاق هذا التعريف بمجموعة من الأفعال التي تعد مرتبطة به، وغالباً ما تكون هذه الأفعال مجرمة مسبقاً وفق نصوص قانون العقوبات، إلا أن التشريع يعود لتمييزها ويخصص لها أحكاماً موضوعية وإجرائية خاصة، ويستند هذا التوجه إلى أن وضع تعريف واضح للإرهاب يسهم في الفصل بين الأفعال التي تعد إرهابية وتلك التي تشكل جرائم عادية، فالأفعال الإرهابية – كالقتل، وإحداث الجروح، وأخذ الرهائن، وغيرها – هي في الأصل جرائم معاقب عليها في القوانين الجنائية، وبالتالي فإن إعادة تجريمها بوصفها أفعالاً إرهابية يقتضي وضع معيار دقيق يميزها بهذا الوصف المستحدث، ومن ثم يصبح لزاماً على المشرّع أن يضع مدلولاً واضحاً لمفهوم الإرهاب، بحيث يعد أي فعل متصف بهذا المدلول جريمة إرهابية.[١]

ويظهر أن المشرع العراقي قد أخذ بهذا النهج الأول في تحديد مفهوم الإرهاب، إذ تضمنت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب تعريفاً للإرهاب أو الفعل الإرهابي، ثم تلت ذلك بتحديد الأفعال التي تدخل ضمن هذا المفهوم، وفيما يأتي عرض لمدلول هذا التعريف.

جاء في المادة الأولى قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ان الارهاب يقصد به (كل فعل إجرامي يقوم به عادةً فرد أو مجموعة منظمة يستهدف فرد أو مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية). [٢]

ان القانون الخاص بمكافحة الارهاب في العراق لا يركز على تعريف الارهاب بقدر ما يبين الوصف الدقيق للعمل الارهابي، اذ نص في المادة الثانية منه على ان ((تعد الأفعال الأتية من الأفعال الإرهابية :....٤- العمل بالعنف والتهديد على أثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم البعض وبالتحريض او التمويل)) [٣] وبهذا النهج ساير المشرع العراقي الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب، وان هذا القانون يحدد العمل الإرهابي من خلال عنصرين :أولهما هو الركن المادي. وثانيهما هو الركن المعنوي.

فبالنسبة للركن المادي، فان القانون العراقي يوجب ان يكون العمل الاجرامي قد تم تجريمه ومعاقب عليه في القانونين الداخلي أو الدولي، وعلى الرغم من أن التعريف الذي تضمنه هذا القانون جاء خالياً من اي اشارة إلى الوسائل التي

---

(١) احمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦،ص٢٧.

(٢) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد (٤٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩.

(٣) المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

تستخدم في الفعل الاجرامي، الا إن مراجعة دقيقة للافعال التي تضمنتها المادتين الثانية والثالثة تشير الى أن الفعل الارهابي قد يحدث بالعنف او بالتهديد او بالتحريض اي العمل الخالي من العنف [١]

ومن ناحية اخرى يعد العمل الاجرامي وفقاً للقانون العراقي هو الفعل الذي يرتكبه اي فرد أو جماعة منظمة، أي مجموعة افراد ذات تنظيم محدد، ولقد انتقد البعض المشرع باشتراطه أن يكون العمل الارهابي منظما، فمن الممكن أن يكون العمل الارهابي غير منظم ولا يكون ضمن ما يعد عملاً ارهابياً طبقا للمادة (الاولى)، وفي المقابل ذهب اتجاه الى أن العمل الارهابي غير المنظم لا يعني انه مباح، ولكنه يعني أن الفعل المرتكب لا يمكن عده ارهاباً، ويظل ضمن الاعمال المحرمة وفقاً للمادة (٦) من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

ومن ناحية ثالثة فان الفعل الارهابي يجب أن يتم تنفيذاً لمشروع ارهابي منظم فردي أو جماعي وفقاً للقانون العراقي، وهذا ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب واتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي، فضلا عن ما جاء ببقية التشريعات العربية.

وأما الركن المعنوي فيقتصر على القصد الجنائي الخاص الذي ميز الفعل الارهابي، اي الهدف الذي يسعى الى تحقيقه الارهابي من خلال اتيانه للفعل، ووفقاً للقانون العراقي فان الفعل الاجرامي يجب أن ينصرف الى تحقيق نتيجة معينة لكي يدخل في ضمن الارهاب، وهي (الاخلال بالوضع الامني والاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس). [٢]

اما قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥ فقد نص في المادة(الاولى/عاشراً) على تعريف تمويل الإرهاب (كل فعل يرتكبه اي شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد إستخدامها مع علمه بأن تلك الأموال تستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي أو من عمل إرهابي أو منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، او يتواجد فيها الإرهابي او المنظمة الإرهابية). [٣]

المطلب الثاني

سياسة التجريم والعقاب

تعد عملية مكافحة تمويل الارهاب من اهم أولويات المجتمع الدولي وتعني (ايقاف تدفق الموارد التي تتيح للارهابيين تنفيذ اعمالهم الارهابية)[٤] فالجماعات الارهابية تحتاج الى موارد كافية لتغطية التنظيم والتدريب والتجنيد والتجهيز بالمعدات لأعضاء التنظيم الجدد وغيرها، اما الاساليب والطرق التي يلجا اليها الارهابيون للتمويل فهي متنوعة وعديدة

---

(١) المادتين (الثانية والثالثة) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) ياسر عبد الحسين ، الارهاب والامن القومي، تأصيل نظري، مجلة ابحاث استراتيجية ، العدد٨، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية، العراق، ٢٠١٥، ص١٨٢.

(٣) المادة (الاولى) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

(٤) سامي علي حامد عياد, تمويل الارهاب, دار الفكر الجامعي, ط١, الاسكندرية, مصر , ٢٠٠٧, ص١٩٠.

ومن اهمها الاتجار بالمخدرات وغسيل الاموال وتهريب الاسلحة في سبيل الحصول على التمويل اللازم لهم. لذلك سوف اقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين اتناول تجريم الارهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الامن الدولي في الفرع الاول ومن ثم اتناول نصوص تجريم الارهاب وتمويله والعقوبات المقررة له في ظل القوانين العراقية .

الفرع الاول: تجريم الارهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الامن الدولي.

نظرا لكثرة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تضمنت مكافحة تمويل الارهاب والجريمة الارهابية وتشابه النصوص في الكثير منها لذلك سوف اقتصر على ذكر اهمها، وكذلك ينعكس الامر على قرارات مجلس الامن الدولي.

ومن اجل تعزيز التعاون الدولي في مجالات منع تمويل الارهاب، فقد اشارت منظمة الامم المتحدة لعلاقة الارهاب بالجريمة المنظمة في اكثر من موضع، من ذلك ما جاء في تقرير الامين العام في تقريره امام الجمعية العامة بخصوص التوصيات الاستراتيجية لمكافحة الارهاب في دورتها ٦٠ في ٢٧/ نيسان/ ٢٠٠٤ (م٣٩ف ٣/أ) بقوله (يحصل الارهابيون على التمويل بطرق عديدة وينقلون الاموال عن طريق القطاعين الرسمي وغير الرسمي, وقد تحول بعض الجماعات انشطتها من زراعة المخدرات الى اساليب تكون مراقبتها اصعب مثل استخدام ناقلي الاموال النقدية....)، كما ان الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت استراتيجية دولية لمكافحة الارهاب في (٨ ايلول/سبتمبر ٢٠٠٦)،[١] والتي تعد المرة الاولى التي تتفق الدول الاعضاء على استراتيجية او خطة عمل موحدة، والتي الزمت الدول الاعضاء بالعمل مع الامم المتحدة لتنفيذ هذه الخطة، والتي تضمن معايير تطبيق القانون فيما يتعلق بتنفيذ وثائق الامم المتحدة الخاصة بالإرهاب،[٢] وهذه الاستراتيجية تقوم على اربعة ركائز أساسية:-

اولا:- التدابير الرامية الى تجفيف منابع الارهاب.

ثانيا:- تدبير مكافحة الارهاب ومنعه.

ثالثا:- تدابير تهدف الى تعزيز قدرات الدول على مكافحة الارهاب بالتعاون مع الامم المتحدة.

رابعاً:- التدابير التي تهدف الى ضمان حقوق الانسان وسيادة القانون باعتباره الوسيلة الفعالة لمكافحة الارهاب.[٣]

كذلك اتخذت الجمعية العامة القرار المرقم (٤٩/٦٠) بتاريخ السابع عشر/شباط- فبراير لعام ١٩٩٥ والذي جاء بناءً على اللجنة السادسة والمتعلقة بالتدابير اللازمة للقضاء على الارهاب الدولي في الدورة التاسعة والاربعون اذ تضمن هذا التقرير اعتماد الاعلان المرفق به الخاص بمكافحة الارهاب والذي تضمن تعاون الدول فيما بينها لمواجهة الافكار المتطرفة والمنحرفة والضالة، وما لها من اثار على المجتمع، كون هذه الافكار من مسببات الارهاب، وان الجمعية العامة على اطلاع بأهمية الدور الذي تمارسه الامم المتحدة لمكافحة الارهاب والحد منه، من خلال ابرام معاهدات

---

(١) للاطلاع على القرار (٦٠/٢٨٨) وخطة العمل ينظر الاطار الاستراتيجي للامم المتحدة، متاح على الموقع الالكتروني https://undocs.org/ar/A/RES/60/288، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١٣ .

(٢) احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، ط٢، مركز الاهرامات للترجمة والنشر، مصر،٢٠٠٨، ص١٣٦.

(٣) للاطلاع على الاسترتيجية العالمية للامم المتحدة لمكافحة الارهاب متاح على الموقع الالكتروني :
"https://www.un.org/ar/ga/president/62/issues/cts.shtml"، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١٩

واتفاقيات لمحاربة كل اشكال الارهاب وحث الدول الاعضاء على تغير تشريعاتها بما ينسجم مع مبادئ القانون الدولي والميثاق.[١]

وقرار الجمعية العامة المرقم (٥٦/١٦٠) بتاريخ الثالث عشر/ شباط – فبراير لعام ٢٠٠٢، [٢] وكذلك القرار المرقم (٥٦/١٧٤) بتاريخ الثاني والعشرين/ كانون الاول– ديسمبر لعام ٢٠٠٣ [٣] يتعلق بحقوق الانسان والارهاب استنادا على تقرير اللجنة الثالثة الصادر عن الجمعية العامة والتي ادانت بهذه القرارين التحريض على العنف والكراهية العرقية والارهاب اذ تتبنى المنظمات الارهابية هذه الاساليب، لغرض نشر الافكار المنحرفة القائمة على التمييز العرقي والكراهية بين الافراد، وهذا بدا جليا بعد احداث الحادي عشر من ايلول/سبتمبر لعام ٢٠٠١ التي وقعت في الولايات المتحدة الامريكية، والتي اسفرت عن اعمال كراهية ادى الى تخريب الممتلكات والمساجد واعمال القتل والاعتداءات التي طالت المسلمين المقيمين في امريكا، اذ صرح مكتب التحقيقات الفدرالي ان الاعتداءات والجرائم المرتكبة بدافع التميز العرقي والكراهية ضد المسلمين ارتفع من (ثمانية وعشرون جريمة عام ٢٠٠٠ الى اربعمائة واحدى وثمانون عام ٢٠٠١ اي زيادة سبعة عشر ضعفاً).[٤]

اما الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ [٥]والتي تعد اول صك قانوني دولي يجرم المساعدة في العمليات الارهابية عن طريق تمويلها فهي لا تعتمد على شكل محدد من الافعال الارهابية، ولكن تتعامل مع ظاهرة الارهاب ككل، من خلال تجريم اي صورة من صور الاشتراك في العمل الارهابي أيا كان، كما ان الاتفاقية العربية لمنع تمويل الارهاب نصت على تجريم الارهاب في المادة(العاشرة).

كما نصت العديد من القرارات الصادرة من الامم المتحدة على ضرورة تجريم تمويل الارهاب من ذلك قرار مجلس الامن رقم (١٣٧٣) في(الفقرة / د) الذي الزم كافة الدول بـ ((١– منع ووقف تمويل الارهاب) فان القرار ١٣٧٣لسنة ٢٠٠١ لا يفرض جزاءات وانما يتطلب من الدول تفعيل نظم العدالة الجنائية لديها وقدراتها التنفيذية لمكافحة الإرهاب والإرهابيين تفعيل كامل.[٦]

---

(١) القرار المرقم (٤٩/٦٠) الخاص بالتدابير للقضاء على الارهاب الدولي، متاح على الموقع الالكتروني:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/49/60، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٣

(٢) القرار المرقم (٥٦/١٦٠) الخاص بمسالة حقوق الانسان، متاح على الموقع الالكتروني:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/56/160 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٤

(٣) القرار المرقم (٥٦/١٧٤) الخاص بمسالة حقوق الانسان، متاح على موقع الموقع الالكتروني :
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/58/184 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٥

(٤) سبع زيان، الارهاب الدولي بين اشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٠٢.

(٥) الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩ التي انضم لها العراق بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ .

(٦) نص القرار ينظر الوثيقة المرقمة (٢٠٠١) ١٣٧٣/ S/RES) الصادرة بتاريخ الثامن والعشرين/ايلول–سبتمبر لعام ٢٠٠١ على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001) تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١٣ .

كذلك اصدر مجلس الامن الدولي القرار المرقم(١٣٦٨) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته (٤٣٧٠) في الثاني عشر/ ايلول–سبتمر لعام ٢٠٠١ والمتعلقة بمكافحة الارهاب، اذ اتى هذا القرار في اليوم التالي للهجوم الارهابي الذي قام به تنظيم القاعدة الارهابي والذي استهدف الولايات المتحدة الامريكية، ويعد هذا التنظيم من حواضن الفكر المتطرف الذي يجيد بث الافكار المنحرفة وتجنيد المقاتلين، لاسيما القرار "١٢٦٩" المؤرخ التاسع عشر/تشرين الاول–اكتوبر/١٩٩٩)).[١]

والقرار المرقم (١٣٧٣) الصادر من مجلس الامن في جلسته (٤٣٨٥) في الثامن والعشرون/ايلول–سبتمبر لعام ٢٠٠١ ، بعد احداث الحادي عشر من ايلول والذي بموجبه انشا مجلس الامن لجنة مكافحة الارهاب، اذا ابدأ المجلس قلقه من تزايد الاعمال الارهابية بدافع التطرف او التعصب في انحاء مختلفة من العالم، وقد كرر تأكيده للقرار الصادر من مجلس الامن المرقم (١١٨٩) في الثالث عشر/اب–اغسطس لعام ١٩٩٨[٢] ومفاده ان على الدول الاعضاء ان تمنع تنظيم اي اعمال ارهابية على ارضها وتستهدف دول اخرى، وصدر القرار استنادا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وترتب عدة التزامات على الدول الاعضاء. [٣]

اذ اكد مجلس الامن في القرار السابق على العلاقة بين الارهاب والجريمة المنظمة بقوله (يلاحظ مجلس الامن بقلق الصلة الوثيقة بين الارهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار بالمخدرات وغسيل الاموال والاتجار غير المشروع بالسلاح والنقل غير القانوني للمواد الكيماوية والبيولوجية والنووية....لذا يجب على الدول تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية للتحدي والتهديد الخطيرين للأمن العالمي).[٤]

الفرع الثاني

نصوص تجريم الارهاب وتمويله والعقوبات المقررة له في ظل القوانين العراقية .

سوف اقوم بتقسيم هذه الفرع الى مرحلتين وكما موضح فيما يلي:

المرحلة الاولى : تناول الجرائم الارهابية في قانون العقوبات.

تناول المشرّع العراقي مفهوم الإرهاب بوصفه عنصراً يدخل في تكوين بعض الجرائم المعاقب عليها قانوناً، مثل جريمة التآمر على تغيير المبادئ الدستورية الأساسية، أو الاعتداء على النظم الجوهرية للدولة، أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين، فقد ورد في المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(يعاقَب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالحبس، كل من قام بتأييد أو ترويج أي مذهب يستهدف تغيير المبادئ الدستورية الأساسية أو البُنى

---

(١) نص القرار ينظر للوثيقة المرقمة (١٩٩٩) ١٢٦٩/ S/RES) الصادرة بتاريخ التاسع عشر/تشرين الاول–اكتوبر لعام ١٩٩٩ متاح على الموقع الالكتروني: ،https://undocs.org/ar/S/RES/1269(1999) تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١٦

(٢) نص القرار ينظر الوثيقة المرقمة (1998) S/RES/١١٨٩ الصادر بتاريخ الثالث عشر/اب–اغسطس لعام ١٩٩٨ متاح على الموقع الالكتروني: (1998) S/RES/1189 /ar /undocs.org // https:تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١٥

(٣) عبد الله الاشعل، القانون الدولي لمكافحة الارهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣،ص٧٣.

(٤)احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، مصدر سابق، ص٩٨.

الجوهرية للمجتمع، أو يسعى لفرض هيمنة طبقة اجتماعية على غيرها، متى اقترن ذلك باستخدام القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة غير مشروعة).[١] كما نصت المادة (٣٦٦) على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أي وسيلة أخرى من الوسائل غير المشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم او يمتنع عن استخدام اي شخص).[٢]

وجاء في المواد (٢١و٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (تُعد الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية، حتى وإن ارتُكبت بدافعٍ ذي طابع سياسي، وذلك لمنع تمتع المحكوم عليهم بجرائم الإرهاب بالحقوق أو الامتيازات المقررة للمحكومين عن الجرائم السياسية، والتي من أهمها استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد في الجرائم السياسية) .[٣]

والواقع أن هذه النصوص الغاية منها، كما بينه التقرير الذي تم رفعه من العراق الى اللجنة المختصة بمكافحة الارهاب العائدة لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٢ هو (مكافحة أعمال الارهاب المتخذة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي، وتستهدف قلب نظام الحكم بالقوة والتصدي للتنظيمات الإرهابية العديدة التي تلقي تأييدا ودعما خارجيا، والتي ارتكبت الكثير من أعمال الارهاب ضد العراق ومواطنيه).[٤]

المرحلة الثانية : اصدار قانون خاص لمكافحة تمويل الارهاب.

سوف اتناول هنا عدة قوانين تتعلق بمكافحة تمويل الارهاب في العراق وحسب تاريخ صدورها وكما يلي:

اولا:ـ قانون مكافحة غسيل الأموال بموجب الأمر رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤. ان سلطة الأئتلاف المؤقتة اصدرت القانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال بموجب الأمر رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤و وجاءت المادة الثالثة لمعاقبة استعمال المال المتحصل من ارتكاب جريمة متى ما كان يعلم ان المال هي عائدات لنشاط غير مشروع، وبالتالي تعتبر تعديلا لأحكام المواد(٤٦٠ و المادة ٤٦١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، اذ نصت هذه المادة على (معاقبة من يخالف أحكامها بالسجن مدة لا تزيد على ٤ سنوات)،[٥] وهذا مخالف لاحكام المواد ٢٥ و ٢٦ من قانون العقوبات النافذ، والذي حدد عقوبة السجن لمدة خمس سنوات فأكثر للجنايات وعقوبة الحبس من (٣) اشهر لغاية (٥) سنوات للجنح.

ثانيا: قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ . فقد جاء بسياسة جنائية قائمة على تشديد العقاب على جرائم الارهاب حيث نصت المادة (الرابعة) وتحت عنوان العقوبات على ان (١- يعاقب بالإعدام كل من أرتكب ـ بصفته فاعلا اصليا او شريك ـ عمل أيا من الأعمال الإرهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب

---

(١) المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣)المواد (٢١ و٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤) وثيقة صادرة عن مجلس الامن المرقمة S/2002/943.

(٥) المادة (٣) من قانون مكافحة غسيل الاموال بموجب الامر رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف الموقتة.

المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة ضمن هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي٢- يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخص إرهابي بهدف التستر). [١]

ويبدو لنا ان المشرع عندما قرر عقوبة (الاعدام) كجزاء لمرتكبي جرائم الارهاب كان يعتقد بان تلك العقوبة هي المناسبة بحق الارهابيين, حيث ان جسامة الخطر وفداحة الضرر الذي ينتج عن تلك الجرائم هي التي دفعت المشرع الى تقرير هذه العقوبة.

وحسناً فعل المشرع اذ عاقب بالإعدام كل من ساهم في ارتكاب الجريمة الارهابية، كما ان هذه الجريمة لا يمكن ان ترتكب في اغلب الاحيان من قبل شخص واحد بل لابد من ممول ومخطط ومحرض ومن ثم المنفذ) ومن المؤكد ان دور كل واحد منهم لا يقل عن الاخر ومن ثم يستحقون جميعا العقوبة ذاتها.[٢] نصت بعض الاتفاقيات الدولية على تجريم الاشتراك بالأعمال الارهابية مثل (اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام١٩٨٠، والاتفاقية الخاصة بقمع الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥.

ونلاحظ ان المشرع في الفقرة (٢) المادة الرابعة قد خفف عقوبة المتستر ليجعلها السجن المؤبد.[٣]

ثالثا : قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥ . فقد تضمنت المادة(الاولى/عاشراً) من هذا القانون تعريفاً لجريمة تمويل الارهاب اذ جاء فيه يعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل من يوفر أو يجمع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبإرادةٍ حرة، أموالا من أي مصدر كان، مشروعاً أو غير مشروع، أو يشرع في ذلك، بقصد استخدامها مع علمه بأنها ستوظف كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو لصالح إرهابي، أو منظمة إرهابية، سواء تم تنفيذ الجريمة أم لم تنفذ، ودون اعتبار للدولة التي يقع فيها الفعل أو يوجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية".[٤] كما نص في المادة(٣٧) "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل الارهاب [٥].

يتبين لنا من التعريف السابق ان المشرع العراقي يعد جريمة تمويل الارهاب جريمة مستقلة عن الجريمة الارهابية، وعليه، فإن تحقق جريمة تمويل الإرهاب لا يتوقف على وقوع الجريمة الإرهابية ذاتها، بل يكفي توافر علم الجاني بأن الأموال التي قدمها أو وفرها ستُستخدم كلياً أو جزئياً في تمويل نشاط إرهابي، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[٦]

([١]) المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

([٢]) خالد مجيد عبد الحميد, السياسة الجنائية في قانون مكافحة الارهاب دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون-جامعة بابل, سنة ٢٠١٠, ص١٣١-١٣٢.

([٣])المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

([٤]) المادة (١٠/١) من قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد (٤٣٨٧) في ٢٠١٥/١١/١٦.

([٥])المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٧) في ٢٠١٥/١١/١٦.

([٦]) عمار تيسير بجيوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الارهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص٢٩٠.

ومن التعريفات الفقهية لجريمة تمويل الارهاب بانه عملية تهدف في المقام الاول الى امداد الجماعات الارهابية بالأموال والمعدات والادوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم وانشطتهم الارهابية، وذلك ايا كان مصدرها مشروع او غير مشروع، فالتمويل هو مَنظومة من الاجراءات التي تهدف الى تحويل الاموال من مصادر مشروعة او غير مشروعة للقيام بأنشطة ارهابية لها اثار سياسية واقتصادية واجتماعية وامنية جسيمة [١]

كذلك يعرف تمويل الارهاب بانه (توفير او جمع متعمد باي وسيلة بشكل مباشر او غير مباشر من الاموال بقصد استخدامها للقيام بأعمال ارهابية).[٢]

كما عرف البعض تمويل الارهاب بانه (كل فعل يصدر من شخص طبيعي أو معنوي وبإرادة تامة لتمويل ارهابي او منظمة ارهابية بالمال اياً كان نوعه، وباي وسيلة كانت مع العلم بانه سوف يستخدم لغرض تنفيذ أعمال ارهابية وفقا لأحكام القانون الوطني او الدولي وسواء كان مصدر هذه الاموال مشروعاً (أموال خاصة أو عامة) وجدت بحوزته بحكم وظيفته أو كان مصدر تلك الأموال ارتكاب إحدى الجرائم وتعد الجريمة قائمة وإن لم ينفذ الفعل الارهابي).[٣]

ونستخلص من التعاريف السابقة انه يمكننا ان نتوصل الى تعريف لجريمة تمويل الارهاب بانه كل فعل او عمل يكون من شأنه مد او تجميع او تحويل او نقل اموال نقدية او عينية سواء كانت مشروعة المصدر او غير مشروعة الى اي من الافراد او الجماعات او المنظمات الارهابية، مع العلم بان تلك الاموال سوف تستخدم كليا او جزئيا في اي من الاعمال الارهابية وسواء تم تنفيذ تلك العمليات الارهابية ام لم يتم تنفيذها.

نود الإشارة الى ان جريمة التمويل وفقاً لاتفاقية عام ١٩٩٩، تعد جريمة قائمة بذاتها وليست مجرد اشتراك في جريمة الارهاب، وعليه فان تلك الجريمة تقع ولو لم يرتكب اي عمل ارهابي، وهذا ما اكده قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣لسنة ٢٠٠١ الذي عد تمويل الارهاب جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الفعل الارهابي، اذ يكون التمويل عبارة عن عمل من اعمال الاشتراك بالمساعدة) .[٤]

وقع العراق وأودع وثائق التصديق علي معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب على الصعيد العالمي[٥]،وعلى الصعيد الاقليمي، يعد العراق طرفًا في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، إذ التزم بأحكامها وتوصياتها

---

(١)محمد السيد عرفة،تجفيف مصادر تمويل الارهاب،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،٢٠٠٩،ص٢٢.

(٢) ابراهيم عبد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية،١٩٩٩، ص٥٦.

(٣) هناء اسماعيل ابراهيم، الارهاب وغسيل الاموال كاحد مصادر تمويله(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت،لبنان،ط١،٢٠١٥، ص ٢٤٤.

(٤) احمد رشاد سلام ، دور البنوك والمؤسسات المالية في منع تَهريب وغسل الاموال والقانون الواجب التطبيق، دار النهضة العربية،٢٠١٣، ص ١٠.

(٥) ومن أهم الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب التي انضم اليها العراق، نذكر ما يأتي : ١ :- البروتوكول المتعلق بقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨, والذي انضم العراق اليه في ١٩٩٠/١/٣١ . ٢ : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٩ , والذي انضم العراق اليها بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ .

في إطار التعاون العربي المشترك لمواجهة الجرائم الإرهابية، كما تضمّنت أغلب اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي الثنائية التي أبرمها العراق مع دول العالم نصوصًا تجرم الأفعال التي تشكل انتهاكًا للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، فضلًا عن تنظيم إجراءات تسليم المجرمين المتورطين في تلك الانتهاكات بما ينسجم مع القواعد الدولية والإقليمية ذات الصلة.

يتضح مما سبق أن العراق يعدّ الإرهاب تهديدًا مباشرًا لأمنه القومي، ولذلك فهو يعتمد على التدابير الوقائية إلى جانب النصوص الجزائية التي تشمل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائيةَ في إطار منع الارهاب ومكافحته، ويُعزز هذا الإطار القانوني بمجموعة من آليات التعاون الدولي بين العراق والدول الأخرى، سواء العربية منها أم الأجنبية، ولا سيما عبر أنظمة الإنذار المبكر المبنية على تبادل المعلومات.

كما يتجسد هذا التعاون في مجالات متعددة، تشمل الشرطة، والجمارك، والأجهزة الاستخبارية، وفي جانب التعاون الأمني تحديدًا، يلاحظ أن العراق عضو في منظمة الشرطة العربية، فضلًا عن عضويته في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ويسعى العراق بالتنسيق مع المنظمة، إلى تبادل المعلومات ذات الصلة بالإرهاب عبر مشروع متكامل يضم قاعدة بيانات شاملة عن الإرهابيين وأساليب عملهم وطرق تمويلهم، كما يتعاون العراق مع دول الجوار بموجب الاتفاقات المبرمة بينها، لضمان عدم توفير الملاذ للإرهابيين، وعقد مؤتمرات دورية تهدف إلى تعزيز التنسيق المشترك لمنع دخول أو تسلل أي عناصر إرهابية إلى أراضي تلك الدول.[١]

نلاحظ من خلال نصوص الاتفاقيات المعنية بمكافحة الارهاب وقرارات مجلس الامن السابقة بانها تضمنت نصوصا تجرم تمويل الارهاب والجريمة الارهابية وتلزم الدول بإصدار تشريعات تجرم الارهاب وتمويله في قوانينها الداخلية[٢] وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ في ١٩٦٩، حيث اعتبر الإرهاب عنصراً من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها كجريمة التامر لتغيير المبادئ الاساسية للدستور أو الاعتداء على نظم الدولة أو الاعتداء [٣] اما قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فقد جاء ليواكب التطور في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الداعية الى مكافحة الارهاب وضرورة ايجاد تشريع خاص بمكافحة الجريمة الارهابية على مستوى التشريعات الوطنية

الخاتمة

الاستنتاجات

١- عدم وجود تعريف محدد وواضح للإرهاب واختلاطه بصور وسلوكيات اخرى كان السبب الاول في عرقلة وتخبط الجهود المبذولة لمكافحته, لاسيما على المستوى الدولي.

---

(١) انظر تقرير العراق المرفوع الى لجنة مكافحة الارهاب المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣: S/2007/165

(٢) قررت المادة (٦) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب على انه : " تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي او إيديولوجي او عرقي او أثني او ديني او أي طابع مماثل آخر ".

(٣) المواد (٢/٢٠٠)و(٣٦٥)و(٣٦٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ في ١٩٦٩المعدل.

٢- لم يعد الإرهاب مجرد جريمة عادية مخلة بالشرف، بل تحول إلى أسلوب معتمد في ارتكاب جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وأضحى في كثير من الأحيان غطاءً تستخدمه قوى الاستعمار الجديد لتحقيق أهدافها وإضفاء مبررات زائفة على تدخلاتها.

٣- لم يواجه الإرهاب بالسياسة الجنائية وحدها القائمة على المنع والتجريم والعقاب عبر الوسائل القانونية، بل يتطلب الأمر معالجة شاملة تشمل التربية والتعليم، والإرشاد الديني، والإصلاح السياسي والاقتصادي والإداري، اضافة إلى تحقيق التنمية المستدامة وترسيخ احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

٤- تصدي المنظمات الدولية على الصعيدين العالمي والاقليمي لظاهرة الارهاب من خلال عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي جرمت الافعال الارهابية ومن خلال اصدار العديد من القرارات الدولية التي جرمت بموجبها تلك الافعال.

٥- في مجال التجريم لاحظنا ان التشريعات الوطنية تتقارب مع الاتفاقيات والقرارات الدولية في تجريم الافعال الارهابية.

٦- في مجال العقاب رأينا ان المشرعين قد شددوا العقوبات الى اقصى حد على مرتكبي الجرائم الارهابية .

٧- جاء قانون مكافحة الارهاب العراقي خاليا من اي نص اجرائي .

٨- اتباع التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الارهاب لسياسة عقابية لها دور مزدوج، فهي من جانب تعمل على تفعيل تجريم الافعال الارهابية الذي غالبا ما يجد اساسه في الاتفاقيات الدولية، ومن جانب اخر تهدف الى ان يكون تحديد العقوبة متناسب مع جسامة الجريمة حتى يتحقق الردع العام وذلك من خلال فرض عقوبات قاسية تتلائم مع خطورة افعال الارهاب.

المقترحات

١. بذل المزيد من الجهود على المستوى الدولي وتوحيدها في سبيل التوصل الى تعريف موحد للإرهاب يتسم بالوضوح والتحديد ويبتعد عن الغموض او الاختلاط بغيره من المفاهيم.

٢. تشجيع المشرعين في مختلف الدول على اعادة النظر في القوانين الخاصة بمكافحة الارهاب بما يهدف الى تحقيق التوازن بين مقتضيات محاربة الارهاب وضمانات حقوق الانسان، وذلك بتضمينها تعريفا واضحا ومحددا للإرهاب يبتعد عن المصطلحات الواسعة والمرنة التي تسمح بإدخال افعال شتى في اطار التجريم.

٣. نص مشرعنا على الافعال الارهابية الواردة في المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب على سبيل الحصر وحبذا نص عليها على سبيل المثال وذلك لتجريم الافعال التي قد تستجد في المستقبل والتي لم تكن مجرمة في المستقبل.

المصادر

الكتب

١. أحمد رشاد سلام، دور البنوك والمؤسسات المالية فى منع تهريب وغسل الأموال والقانون الواجب التطبيق"، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٢. ابراهيم عبد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية،١٩٩٩.

٣. احمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦.

٤. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط٢، مركز الاهرامات للترجمة والنشر، مصر،٢٠٠٨.
٥. اكرم نشأت ابراهيم, السياسة الجنائية(دراسة مقارنة) دار الثقافة، ط١، الاصدار الاول، عمان،الاردن،٢٠٠٨.
٦. ايكاترينا ستيبانوفا، الارهاب والتطرف في جرايمي هيرد، القوى العظمى والاستقرار الاستراتيجي في القرن الحادي والعشرين، روى متنافسة للنظام العالمي، مركز الامارات للدراسات والابحاث الاستراتيجية، ابو ظبي ، ٢٠١٣.
٧. حسن سعد عبد الحميد التحافي، السياسات العامة لمكافحة الارهاب في العراق بعد ٢٠٠٣م، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٧.
٨. خالد مجيد عبد الحميد, السياسة الجنائية في قانون مكافحة الارهاب دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون– جامعة بابل, سنة ٢٠١٠.
٩. سامي علي حامد عياد، تمويل الارهاب، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
١٠. سبع زيان، الارهاب الدولي بين اشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٥.
١١. عبد الله الاشعل، القانون الدولي لمكافحة الارهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٢. عمار تيسير بجيوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الارهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١١.
١٣. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الارهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩.
١٤. محمد امين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط١، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤.
١٥. محمد عبد الجبار، حول الارهاب الدولي والحرب العالمية ضده، مجلة المعهد، العدد٤، معهد الدراسات العربية والاسلامية، لندن، ٢٠٠٣.
١٦. نبيل حلمي، الارهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨.
١٧. هناء اسماعيل ابراهيم، الارهاب وغسيل الاموال كاحد مصادر تمويله(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١،٢٠١٥.
١٨. ياسر عبد الحسين ، الارهاب والامن القومي، تأصيل نظري، مجلة ابحاث استراتيجية ، العدد٨، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية، العراق، ٢٠١٥.

القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .
٣. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٧) في ٢٠١٥/١١/١٦.
٤. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥ .
٥. قانون مكافحة غسيل الاموال بموجب الامر رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف الموقتة.
٦. القسم رقم (١٨) امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق

الاتفاقيات

١. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٩ , والذي انضم العراق اليها بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ .
٢. الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩ التي انضم لها العراق بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢
٣. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. صادق عليها العراق بالقانون رقم(٦٢) لسنة ٢٠١٢.
٤. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ ، والتي انضم اليها العراق في ١٩٧٤/٥/١٥ .
٥. اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، والتي انضم العراق اليها في ١٩٧٤/٩/١٠ .
٦. اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، والتي انضم العراق اليها في ١٩٧١/١٢/٣ .
٧. اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدوليون لعام ١٩٧٣، والتي انضم العراق اليها في ١٩٧٨/٢/٢٨ .
٨. معاهدة منظمة التعاون الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي صادق عليها العراق بالقانون رقم(٤) لسنة ٢٠١٢.
٩. تقرير العراق المرفوع الى لجنة مكافحة الارهاب المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣: S/2007/165
١٠. البروتوكول المتعلق بقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨, والذي انضم العراق اليه في ١٩٩٠/١/٣١ .

المواقع الالكترونية

1. https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/58/184
2. https://undocs.org/ar/A/RES/60/288
3. https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/49/603.
4. https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/56/160
5. https://www.un.org/ar/ga/president/62/issues/cts.shtml .
6. https://undocs.org/ar/S/RES/1189 (1998)
7. https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001)
8. https://undocs.org/ar/S/RES/1269(1999)

المصادر الاجنبية

1. Bruce Hoffman , Inside Terrorism , Columbia university press , new York , 1999 , p\12\ .